

**قانون رقم (42) لسنة 2012 م
بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006
بشأن نظام القضاء**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16-5-2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يبدل بنص البند (3) من المادة (43) من القانون رقم (6) لسنة 2006م.

المشار إليه النص الآتي:

أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان للشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل.

المادة الثانية

تضاف إلى المادة رقم (99) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م.
فقرة جديدة يكون نصها على النحو التالي:
واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لمصلحة العمل تمديد خدمة القاضي
سنتين إضافيتين بناء على طلبه وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التي يتبعها
وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.
وتكون الموافقة باقتراح سري بين قضاة الجمعية العمومية في المحكمة
المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس
بتاريخ: 16/5/2012م.